دامـــــ
الأمـــــان

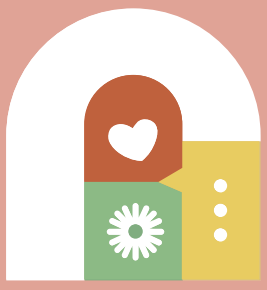

dama
al-aman

سياسة حماية الطفل (دام الأمان) في إمارة أبوظبي

أكتوبر 2023

جدول المحتويات

القسم الأول: المقدمة	**03**
المقدمة	04
التعاريف	05
نطاق تطبيق السياسة	08
أهداف السياسة	09
المبادئ التوجيهية للسياسة	11
القسم الثاني: مبادرات السياسة	**12**
محاور ومبادرات السياسة	13
القسم الثالث: آليات التنسيق والإجراءات والمسؤوليات لضمان حماية الطفل	**19**
المسؤوليات العامة	20
مستويات الحوكمة لنظام حماية الطفل	20
الإبلاغ عن الحالات	23
ضوابط وأحكام التبليغ	25
الأدوار والمسؤوليات	26
القسم الرابع: متابعة التنفيذ وتقييم السياسة	**28**
المؤشرات التشغيلية	29
مصادر جمع البيانات	32
الشركاء الاستراتيجيون	33

القسم الأول:
المقدمة

المقدمة:

استكمالاً للجهود المبذولة على المستويين الاتحادي والمحلي فيما يخص حماية الطفل، ومع مراعاة التشريعات السارية، (كالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل) واللوائح الصادرة تنفيذاً له والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة وغيرها من التشريعات ذات العلاقة، ونظراً لأهمية الاستجابة الفعالة في التخفيف من وطأة المخاطر والضرر الناجم في حالة الكشف عن حالات سوء معاملة الطفل ، وضرورة تفعيل أدوار جميع الجهات والأطراف المعنية، كالأسرة، والمجتمع، والجهات الحكومية والخاصة ومؤسسات القطاع الثالث ومقدمي الخدمات، لضمان توفير الحماية والدعم اللازمين لجميع الأطفال، جاءت هذه السياسة استكمالاً للجهود ولتكون إطاراً عاماً متكاملاً يركز على الأدوار المحورية والإجراءات الأساسية بين كافة الجهات لتفعيل منظومة حماية الطفل في إمارة أبوظبي، بالتوافق مع جميع القوانين والسياسات الاتحادية والمحلية، حيث تستعرض الإجراءات الشاملة الواجب اتباعها والأدوات التي يتعين استخدامها من قبل الجهات المعنية ومختصي حماية الطفل في التعامل مع الحالات الواردة، وتجدر الإشارة إلى أن سياسة حماية الطفل (دام الأمان) في إمارة أبوظبي قد تم تطويرها بالتعاون مع الشركاء الاستراتيجيين في منظومة حماية الطفل في الإمارة.

التعاريف :

في تطبيق أحكام هذه السياسة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

التعريف	الكلمة أو العبارة
الدولة	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة أبوظبي.
القانون الاتحادي	القانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".
الطفل	كل انسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.
القائم على الرعاية	الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه بحضانة ورعاية الطفل.
حقوق الطفل	حقوق الطفل المفصلة في القانون الاتحادي وتشمل الحقوق الأساسية، والأسرية، والصحية، والاجتماعية، والثقافية والتعليمية، والحق في الحماية.
حماية الطفل	جميع التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الأطفال ودعمهم في حال التعرض للمخاطر التي قد تسبب لهم أذًى أو ضرراً.
نظام حماية الطفل	نظام متكامل وشامل يهدف إلى الوقاية والكشف عن حالات سوء معاملة الطفل والاستجابة الفورية لها، وذلك من خلال إجراءات معينة.
سوء معاملة الطفل	كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.
دليل إدارة حالات حماية الطفل	الدليل التفصيلي الذي يقدّم منهجية العمل بين الجهات المختلفة والمعايير المشتركة لحماية الطفل في الإمارة ويتناول الأدوار والمسؤوليات إضافةً إلى الإجراءات والأدوات اللازمة للإدارة الفعالة ما بين الجهات لحالات سوء معاملة الطفل، ويوثّق الخدمات المتوفرة للأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة والمعرّضين للخطر وأسرهم.

الكلمة أو العبارة	التعريف
الجهات المعنية	الجهات المحلية والمعنية بحماية الطفل وبتطبيق هذه السياسة.
اختصاصي حماية الطفل	الشخص المرخص والمكلف بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته وفقاً للتشريعات السارية.
وحدة حماية الطفل	الوحدات التنظيمية التابعة للجهات المعنية التي تختص بتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في التشريعات السارية.
نظام إدارة معلومات حماية الطفل	نظام على شبكة الإنترنت وخارجها، يتضمّن المعلومات المسجّلة المرتبطة بجميع عمليات الإبلاغ المتعلقة بحالات سوء معاملة الطفل، وبالخطوات المتخذة والخدمات المقدّمة.
المخاطر	جميع التهديدات (الخارجية أو الداخلية) المحتملة وأثرها على سلامة الطفل والأسرة والمجتمع المحيط.
خطر جسيم	مستوى خطر مرتفع يتم تحديده من خلال التقييم الأولي للسلامة والمخاطر من دليل إدارة حالات حماية الطفل، ويحتمل معه وقوع أذى كبير في أي وقت.
التقييم الأولي للسلامة والمخاطر	اجراء الزامي يقوم به مدير الحالة/أخصائي حماية الطفل لدى تلقيه إخطاراً بسوء معاملة الطفل أو حين الاشتباه بحالة سوء معاملة، حيث يتم تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها بهدف تقييم مدى خطورتها وتأثيرها على نمو الطفل، ومن ثم تحديد الحاجة إلى تدخل الشرطة لإجراء تحقيق إضافي أو إحالة الحالة إلى هيئة الرعاية الأسرية.
إدارة الحالات	عملية مساعدة الأطفال والأسر من خلال الدعم على شكل عمل اجتماعي مباشر، وإدارة المعلومات.
مدير الحالة	شخص يتولّى قيادة فريق يُعنى بحالة محددة، بهدف القيام بأنشطة إدارة الحالة والإشراف على تقديم الخدمات إلى الأطفال ضحايا سوء المعاملة وأسرهم.
العلاج	الرعاية المقدّمة لطفل ضحية سوء المعاملة، ولأسرته، (يشمل ذلك الرعاية الطبية والعلاج النفسي والعلاج السلوكي المعرفي).

الكلمة أو العبارة	التعريف
الدعم	الخدمات المقدّمة للطفل ضحية سوء المعاملة، وأسرته، والجناة حرصًا على تأهيلهم وتنميتهم وازدهارهم في المجتمع المحيط.
الرعاية البديلة	نوع من أنواع الرعاية يعيش بموجبه الطفل مع أسرة غير أسرته البيولوجية ويشمل هذا المصطلح الكفالة الحضانية ورعاية القرابة.
المأوى	رعاية مؤقتة يتم ترتيبها لصالح الطفل لمدّة زمنية محدودة بهدف حمايته من خطر فوري.
إعادة الدمج	الدعم والخدمات المقدّمة للطفل الذي تعرّض لسوء المعاملة أو المعرّض للخطر، وإلى أسرته، وإلى الجاني لمساعدتهم على العودة إلى الوضع الطبيعي.

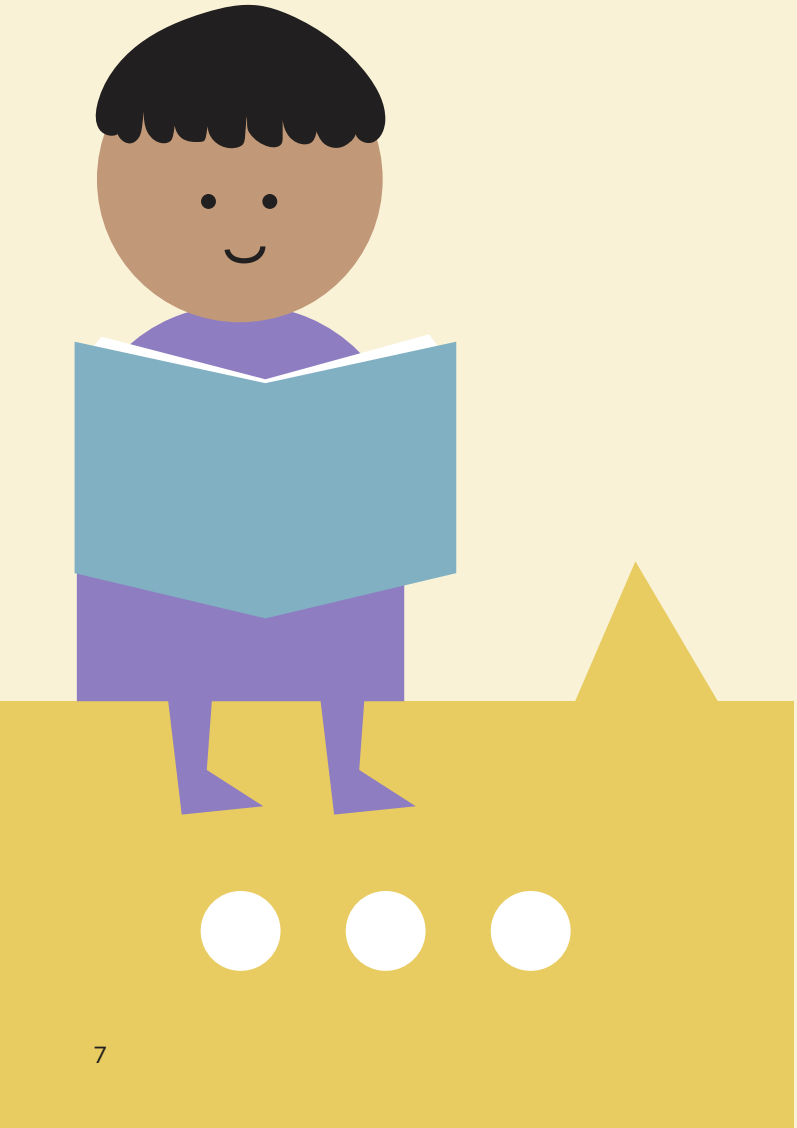

نطاق تطبيق السياسة

تطبق أحكام هذه السياسة على جميع الجهات الحكومية والخاصة ومؤسسات القطاع الثالث والتي تقدم خدماتها بشكل مباشر وغير مباشر في الإمارة، ويشمل نطاق تطبيق السياسة ما يأتي:

- جميع الأطفال من مواطنين ومقيمين وزائرين، بغض النظر عن لغتهم وديانتهم ومكان ولادتهم وإقامتهم وعيشهم ومع من يعيشون
- العاملون في الجهات التي تقدم خدماتها بشكل مباشر وغير مباشر للأطفال
- مقدمي الخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر للأطفال
- اختصاصيو حماية الطفل
- العاملون في وحدة حماية الطفل في الجهات المعنية

أهداف السياسة

من منطلق أن مبدأ حماية الطفل هو مسؤولية الجميع، وحيث أن نجاح منظومة حماية الطفل يتوقّف على التشاركية وتكامل الأدوار، ومدى الالتزام والتعاون والمساءلة وفعالية التنسيق بين الجهات المعنية، تتناول هذه السياسة الآليات التي أقرّتها الإمارة لحماية الأطفال، كما تُحدد أوجه المسؤولية المشتركة المنوطة بالجهات الحكومية والخاصة ومؤسسات القطاع الثالث للحفاظ على سلامة الأطفال ولضمان أن يكون جميع الأطفال الإمارة في مأمن من الأذى، وتزويدهم بما يحتاجون إليه للنمو والازدهار وسط بيئة أسرية آمنة تراعي وتوّفر جميع احتياجات الأطفال التي تدعم نموهم وازدهارهم.

تسعى هذه السياسة إلى ضمان أن يعيش جميع الأطفال في الإمارة وسط بيئة مستقرة وآمنة من خلال ما يأتي:

- تمكين الطفل من حقوقه خاصة حقه في الحماية والتعبير عن رأيه بكل ما يتعلق بحياته وفق ما جاء في التشريعات السارية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

- تأسيس منظومة قائمة على الأدلة تُمكّن الكشف المبكر عن الأطفال والأسر المعرّضين للخطر والمستضعفين والذين يعانون من سوء المعاملة، وتتيح التدخّل بصورة مناسبة وفعّالة للاستجابة وتقديم يد العون لهم ودعمهم على جميع الأصعدة الاجتماعية والمادية، والصحية، والتعليمية، والنفسية.

- تعزيز الشراكات ذات الصلة بحماية الطفل من خلال التنسيق مع الجهات المعنية لضمان حقوق الطفل في الإمارة.

- ضمان تنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل في الجهات المعنية وفق التشريعات السارية في الدولة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

- توفير مساحات آمنة للأطفال وحفظهم آمنين في المجتمع من خلال الزام جميع الجهات المتعاملة مع الأطفال بتطبيق سياسة حماية الطفل من خلال وضع معايير لحماية الأطفال وعدم تعرضهم لسوء المعاملة أثناء تواجدهم بها كما توفر آليات ابلاغ صديقة للطفل تساعده على الإبلاغ في حال التعرض لأي نوع من أنواع سوء المعاملة.

المبادئ التوجيهية للسياسة

تقوم السياسة على ثلاثة مبادئ توجيهية وهي:

المصلحة الفضلى للطفل

- التأكد من أن تحظى مصالح الطفل بالأولوية في جميع الإجراءات لصون حقوقه ونموّه وحمايته ضمن أسرة طبيعية حيث إنها البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة.
- إشراك الطفل والأسرة ما أمكن في اتخاذ القرارات التي لها علاقة برفاهيته بما يتوائم مع التشريعات النافذة والأعراف السائدة، وتوفير الدعم اللازم للأطفال من ذوي الإعاقة والأطفال فاقدي الرعاية الوالدية و/أو الحاصلين على رعاية بديلة، والأطفال مجهولي النسب أو الذين يحتاجون إلى دعم مالي.
- تقديم الدعم للأسرة والقائمين على الرعاية، كلما أمكن، وذلك لضمان قدرتهم على توفير بيئة آمنة ومستقرة لأطفالهم.

الإنصاف وعدم التمييز

- ضمان تقديم خدمات صحية، وتعليمية، واجتماعية، وترفيهية شاملة للأطفال وعدم التمييز على أساس الفئة العمرية، والجنس، والجنسية، والعرق، واللغة، والدين، والحالة الاجتماعية، بما في ذلك الأطفال أصحاب الهمم والأطفال فاقدي الرعاية الوالدية و/أو الحاصلين على رعاية بديلة، والأطفال مجهولي النسب أو الذين يحتاجون إلى دعم مالي.

احترام خصوصية الطفل وسريّة المعلومات

- الحفاظ على خصوصية وسرّية وسلامة جميع الأطفال الذين تعرّضوا لسوء المعاملة وجميع بياناتهم الطبية أو التعليمية أو حالتهم ووضعهم الاجتماعي والحفاظ على خصوصية وسرّية المبلِّغين عن حالات سوء معاملة الأطفال وإخفاء شخصياتهم وهويّاتهم.

القسم الثاني:
محاور ومبادرات السياسة

ترتكز هذه السياسة على ستة محاور تندرج تحتها عدة مبادرات والتي يجب العمل على إطلاقها وتطبيقها من خلال الجهات المختصة، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة حماية الطفل في الإمارة، وتتمثل هذه المحاور في التالي

1 إطلاق برامج وقائية ذات فعالية لزيادة الوعي حول مواضيع حماية الطفل بهدف تغيير السلوك الاجتماعي من خلال المبادرات التالية:

وضع خطة عمل متناسقة بين الجهات المعنية بهدف التواصل والمشاركة العامة وتغيير السلوك الاجتماعي لتعزيز الوعي حول حماية الأطفال وضمان سلامتهم وسلامة الوالدين ومقدمي الرعاية والمهنيين وجميع فئات وأفراد المجتمع، وتوعيتهم بالأدوار والمسؤوليات المسندة إليهم لجعل الإمارة بيئة آمنة للأطفال.

القيام بحملات توعوية تستهدف الأطفال، والوالدين، والمهنيين وجميع مقدمي الرعاية، والمجتمع بأكمله، مع التركيز على:

- حقوق الأطفال وأهمية تطبيقها للحفاظ على سلامتهم وتمكينهم من حماية أنفسهم.
- أنواع الخدمات والبرامج المتوفرة لتحسين قدرة الوالدين ومقدمي الرعاية على تربية الأطفال وتنشئتهم وحمايتهم.
- تعريفات عامة عن سوء معاملة الطفل (الأنواع المختلفة، والآثار والتداعيات السلبية لمختلف أنواع سوء المعاملة، وعوامل الخطر، والاستجابات اللازمة).

تطوير برامج وقائية ومبادرات استباقية وقابلة للتوسع لحماية الأطفال والحفاظ على سلامتهم ضمن عائلاتهم وفي مؤسسات الرعاية وفي المجتمع بشكل عام، حيث يتم تنسيق تطوير وتنفيذ هذه البرامج والمبادرات مع الجهات المعنية ومقدمي الخدمات، على سبيل المثال:

- برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات.
- برامج لإشراك الوالدين ومقدمي الرعاية حول رعاية الأطفال على نحو ملائم لدعم نموهم وتنشئتهم.

2 تطوير قنوات إبلاغ موحدة معروفة وموثوقة لدى سكان الإمارة من خلال المبادرات التالية

توضيح أدوار ومسؤوليات جميع الجهات المعنية، إضافة إلى الإجراءات والأدوات اللازمة للإبلاغ عن حالات سوء معاملة الطفل بشكل فعال، وذلك من خلال دليل إدارة حالات حماية الطفل.

إنشاء خط مساعدة الأطفال للسماح للأطفال بمشاركة مخاوفهم ومساور قلقهم، وضمان حصولهم على دعم سري مجاني وخاص وتوفير خدمات الحماية حيثما تدعو الحاجة.

3 تعزيز قدرات الكشف المبكر وتقديم خدمات رعاية شاملة منسّقة وعالية الجودة من خلال المبادرات التالية:

تطوير برامج التدخل ضمن الخدمات التي تقدمها قطاعات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، والتي تستهدف الكشف المبكر عن الأسر والأطفال المعرضين للخطر، وتوفير الدعم اللازم لهم من الجانب الاجتماعي، ودعم الصحة النفسية، وتقديم العلاج اللازم لهم.

تحسين البنية التحتية والخدمات المتوفرة حالياً ضمن نظام حماية الطفل من خلال:

- تحديث قنوات اتصال الخط الساخن الحالي وخدمات الطوارئ التي تقدمها جميع الجهات المعنية، لضمان الاستجابة في الوقت المناسب إلى حالات سوء معاملة الطفل.
- التعاون بين قطاعات الصحة والتعليم والقطاع الاجتماعي والشرطة والقضاء لتوفير نقطة مركزية وفورية لخدمات حماية الطفل ولإدارة حالات الأطفال والأسر العالية الخطورة.

توفير شبكة إيواء وخيارات رعاية بديلة عالية المستوى للأطفال والأسر بحسب الحاجة من خلال تفعيل بيت الطفل ونموذج إدارة الحالات مع ضمان توفير المأوى/ الرعاية البديلة، وتقديم خدمات الدعم الاجتماعي والصحة النفسية للأطفال وأسرهم وتوفير تجربة تتماشى مع أفضل الممارسات للمستفيدين.

4 تطبيق نموذج إدارة الحالات والذي يقوم على التنسيق الفعّال ما بين الجهات المعنية في مختلف القطاعات والآليات الواضحة وتحديد المسؤوليات من خلال المبادرات التالية:

اعتماد نهج متكامل مبني على الاستجابة متعددة القطاعات والتخصصات لإدارة حالات حماية الأطفال.

تطوير وتنفيذ إجراءات التشغيل الموحّد والبروتوكولات المتكاملة عبر الجهات المعنية على مستوى قطاعات الصحة والتعليم والقطاع الاجتماعي والشرطة والقضاء، واعتماد نهج مبسّط للكشف عن حالات سوء معاملة الطفل وإحالتها وتقييمها ومعالجتها، وتقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة لإدارة حالات حماية الطفل من خلال تطوير وإطلاق دليل إدارة حالات حماية الطفل، والعمل على تطوير أدلة الإجراءات للتعامل مع الحالات حسب كل قطاع/جهة.

وضع مؤشرات أداء رئيسية وتشغيلية وآليات ضمان الجودة لتحديد مجالات التحسين على مستوى خدمات حماية الطفل المتوفرة، مثلاً:

- وضع مؤشرات أداء ومنهجيات لإدارة ومتابعة البيانات لدعم التغيرات المستندة إلى الأدلة على مستوى بروتوكولات تقديم الخدمات.
- وضع آليات ضمان الجودة على مقدمي الخدمات لضمان توفّر مقدمي خدمات ومبلّغين مفوضين/ اختصاصيين حماية طفل مرخص لهم ومؤهلين ومعتمدين.
- تسجيل ومراقبة درجة الرضا عن الخدمات من قبل الأطفال والأسر والقائمين على رعاية الأطفال الذين يتلقون الخدمات من قبل الجهات المعنية.

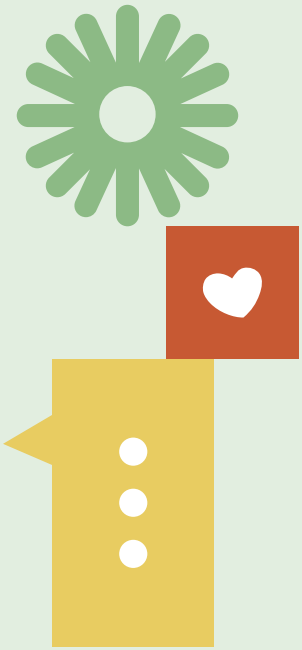

تطوير نظام رقمي لإدارة المعلومات وحماية الطفل وربط الخدمات الالكترونية المتعلقة بحماية الطفل مع كافة الجهات ذات العلاقة بهدف سرعة الاستجابة.

تفعيل نموذج إدارة الحالات من قبل كل من الجهات المعنية والمدارس ودور الحضانة والمنشآت الصحية ومراكز الرعاية الاجتماعية/البديلة والمراكز والمنشآت الثقافية/الترفيهية التي تقدم الخدمات للأطفال، حسب دليل إدارة حالات حماية الطفل، مع مراعاة التالي:

- يجب إشراك جميع الأطفال والأسر والقائمين على الرعاية الذين يستفيدون من منظومة حماية الطفل في الإمارة في عملية اتخاذ القرارات.
- تلتزم الجهات المعنية بالسعي نحو الاستعلام عن آراء ورغبات الأطفال وأسرهم والقائمين على الرعاية بشكل دوري، وأخذها بعين الاعتبار.
- يجب تبليغ الأطفال وأسرهم والقائمين على رعايتهم بمستجدات دورية حول إدارة حالتهم.
- يجب تمكين الأطفال وأسرهم والقائمين على الرعاية من طرح الأسئلة أو إثارة أي مخاوف بشأن إدارة الحالة حيث يجب احترام الاختلافات الثقافية والدينية والعرقية لجميع الأطفال وأسرهم والقائمين على رعايتهم، وتؤخذ بعين الاعتبار طيلة فترة إدارة حالتهم.

5 تطوير سياسات حماية الطفل وإجراء البحوث ذات الصلة من خلال المبادرات التالية:

مراجعة وتحديث التشريعات السارية ذات العلاقة؛ لدعم إجراءات الحماية الشاملة التي تركّز على الطفل والموجّهة نحو الأسرة وتراعي مصلحة الطفل الفضلى

إنفاذ حقوق الطفل، والإجراءات الوقائية، والمسؤولية الأسرية، وإجراءات التحري والإجراءات القضائية المناسبة للأطفال، وعند محاسبة الجاني المزعوم.

إجراء أبحاث حول سلامة الأطفال وحمايتهم بهدف تطوير التدخلات والسياسات التي تستند إلى الأدلة حول تحسين الوقاية وتقديم الخدمات.

6 التطوير والتعليم المستمر لتأهيل وتدريب الكفاءات من خلال المبادرات التالية:

تنفيذ برامج التدريب والتطوير المهني المعتمدة الرامية إلى ضمان تأهيل جميع العاملين في منظومة حماية الطفل لتزويدهم بالمهارات اللازمة للكشف المبكر وآليات وإجراءات التبليغ عن الحالات والجهات الواجب تبليغها، ولتقديم الخدمات المهنية للأطفال والأسر.

تطوير وتنفيذ استراتيجية لاستقطاب واستبقاء الموارد البشرية التي تسهم في منظومة حماية الطفل.

القسم الثالث:
آليات التنسيق والإجراءات والمسؤوليات لضمان حماية الطفل

1 المسؤوليات العامة

يشمل نظام حماية الطفل قطاعات متعددة تضم صنّاع سياسات، وجهات معنية، ومقدمي خدمات، ومهنيين أفراد، إلى جانب أفراد من المجتمع والذين يعملون يداً بيد في سبيل حماية الأطفال وتقديم الدعم للأسر في رعاية أطفالهم.

وحيث ان حماية الطفل هي مسؤولية الجميع، فلكل شخص يتعامل مع الطفل وأسرته دور، ومن أجل القيام بهذه المسؤولية بشكل فعال، يتعين على كل شخص يتعامل مع الطفل التأكد من أن توجهه ونهجه محوره الطفل، وأنه يولي الاعتبار الأول، في جميع الأوقات، لمصلحة الطفل الفضلى.

ولضمان التأكد من تكاملية الأدوار وفعالية منظومة حماية الطفل في الإمارة، تقوم كل جهة بتطبيق الأدوار المنصوص عليها في القانون الاتحادي ولوائحه التنفيذية، وحسب التشريعات السارية بشأن اختصاصات كل جهة، إلى جانب العمل على تطوير سياساتها وإجراءاتها الخاصة للتعامل مع الحالات حسب كل قطاع.

2 مستويات الحوكمة في منظومة حماية الطفل

تم إنشاء مستويات للحوكمة لتمكين التنسيق والرقابة والمساءلة بسلاسة في النظام. وتتمثل بالتالي:

1 لجنة حماية الأسرة والطفل

تتولى دائرة تنمية المجتمع إدارة لجنة حماية الطفل والأسرة وتتكون اللجنة من مجموعة من الممثلين عن الجهات الرئيسة المختصة في نظام حماية الطفل، وتتولى اللجنة مراجعة منظومة حماية الأسرة والطفل بشكل عام، وتحديد الممكنات التي يمكن وضعها لرفع مستوى فعالية وجودة وكفاءة هذه المنظومة، ووضع المقترحات اللازمة لتحسين التنسيق بين الجهات المختلفة ذات العلاقة، وخاصة عند بحث الحالات المعقدة وبالغة الخطورة التي تستدعي تحرك منسق بين عدة جهات في وقت واحد او بالتتابع بينها.

2 وحدات حماية الطفل

حسب ما نص عليه القانون الاتحادي، تلتزم كل من الجهات المعنية سواء كانت جهات تشغيلية حكومية أو جهات أخرى مثل المدارس والمستشفيات والتي تُعنى بتقديم خدمات للأطفال وتتعامل معهم بإنشاء وحدة لحماية الطفل.
تتولى وحدات حماية الطفل مسؤولية تلقي المخاوف المتعلّقة بسوء معاملة الأطفال وتقييمها، إلى جانب تطبيق آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في القانون المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعادةً ما يتم تعيين واحد أو أكثر من اختصاصيين حماية الطفل لكل من هذه الوحدات.

3 اختصاصي حماية الطفل

يحصل اختصاصيو حماية الطفل العاملون لدى وحدات حماية الطفل على شهادة من الجهة صاحبة الاختصاص، بعد اجتياز البرنامج التدريبي المعتمد.

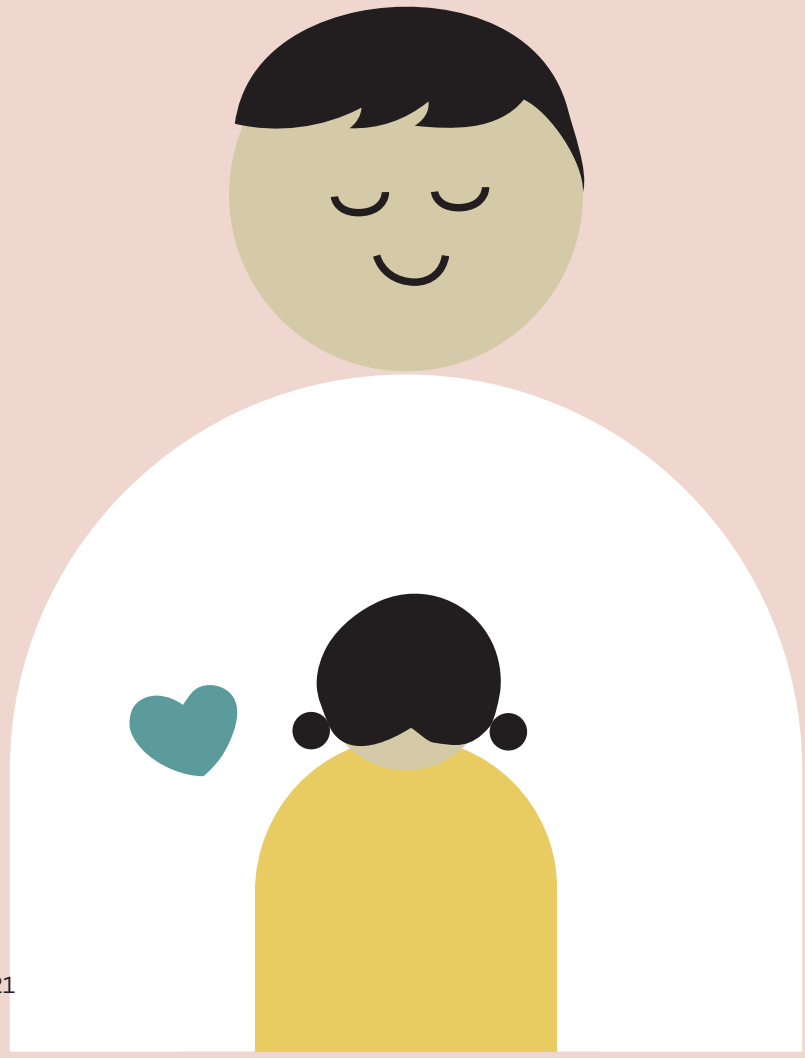

4 المبلغون المكلفون

يكون الإبلاغ وجوبياً على المربيين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم، حيث يجب على هؤلاء الأشخاص بموجب القانون الإبلاغ عن مخاوفهم بشأن سلامة أو صحة طفل ما، ويُطلق على هؤلاء الأشخاص تسمية "المبلّغون المكلفون"، ويشمل ذلك المهنيين الذين يعملون مباشرة مع الأطفال أو من الممكن أن يتواصلوا معهم كجزء من وظيفتهم، ويشمل ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، التالي:

1. المعلّمون والموظفون والأعضاء الإداريون في المدارس والحضانات ومراكز رعاية الطفل
2. العاملون والقائمون على رعاية الأطفال في مراكز الرعاية الأسرية والاحتضان والأسر البديلة والأحداث وما إلى ذلك
3. الموظفون في أندية ومخيمات الأنشطة الرياضية والترفيهية والتعليمية ومراكز الشباب وبرامج الشباب الترفيهية وغيرها من المرافق التي يرتادها الأطفال.
4. العمالة المساعدة المنزلية التي تتولى مسؤولية رعاية الأطفال
5. العاملون في مجال الاتصالات وخدمات الإنترنت والتصوير الذين صادفوا مواد ذات صلة بالأطفال
6. أي شخص آخر يعمل مباشرة مع أطفال أو من المحتمل أن يتواصل مع أطفال كجزء من عمله

1 آليات الإبلاغ:

بمجرد أن يتم إدخال معلومات عن طفل معرض للخطر في نظام إدارة معلومات حماية الطفل، يجب على الجهات المعنية اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات، كل في مجال اختصاصه، للحرص على سلامة الطفل وصحته على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

2 قنوات الإبلاغ:

يلزم القانون على كل شخص قد بلغ سن الرشد مساعدة أي طفل يطلب منه من خلال ابلاغ الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر، فلا يمكن للسلطات الإسهام في الحفاظ على سلامة الأطفال إلا عند تبليغها بأن طفلاً ما معرّض للخطر.

يجدر بأي شخص يشتبه بأن طفلًا قد تعرض لسوء المعاملة أو معرض لخطر سوء المعاملة التبليغ عن مخاوفه إلى احدى الجهات المعنية التالية عبر قنوات التواصل الرسمية لديهم:

- لحالات الطوارئ من خلال الاتصال على الرقم 999
- الخط الساخن لحماية الطفل: على الرقم 116111
- الخط الساخن لهيئة الرعاية الأسرية على الرقم 800444 أو عبر البريد الإلكتروني: **icm@adfca.gov.ae**
- الخط الساخن لدى مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية: على الرقم 8007283
- عبر تطبيق حمايتي
- عبر الموقع الإلكتروني: **https://www.moi-cpc.ae/ar/Report.Abuse.aspx**
- أية قنوات ووسائل أخرى توفرها الجهات المعنية في الإمارة

4 ضوابط وأحكام التبليغ

يجب على جميع الجهات المعنية اتبّاع الضوابط والأحكام التالية:

- التبليغ عن أي حالة سوء معاملة الطفل مشتبه بها أو التي يتعرض لها الطفل في أي من المرافق في الإمارة.
- تعمل الجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من جميع أنواع سوء معاملة الطفل التي قد يتعرضون لها.
- عدم الافصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود أو حتى مناقشة أي حالات قائمة أو مغلقة مع أي أطراف داخلية (عاملين في الجهات المعنية) أو أطراف خارجية غير مخولين باستثناء جهات التحقيق والجهات القضائية.
- تسهيل مهام اختصاصين حماية الطفل والتعاون معهم دون عرقلة أو إعاقة يترتب عليها التأخير في أخذ التدابير اللازمة لحالات المتابعة أو المبلغ عنها.
- التعاون مع فرق الدعم في مجال اختصاصهم وصلاحياتهم وتسهيل مهامهم داخل الجهات المعنية دون أي عرقلة أو إعاقة يترتب عليها التأخير في أخذ التدابير اللازمة لحالات المتابعة أو المبلغ عنها.

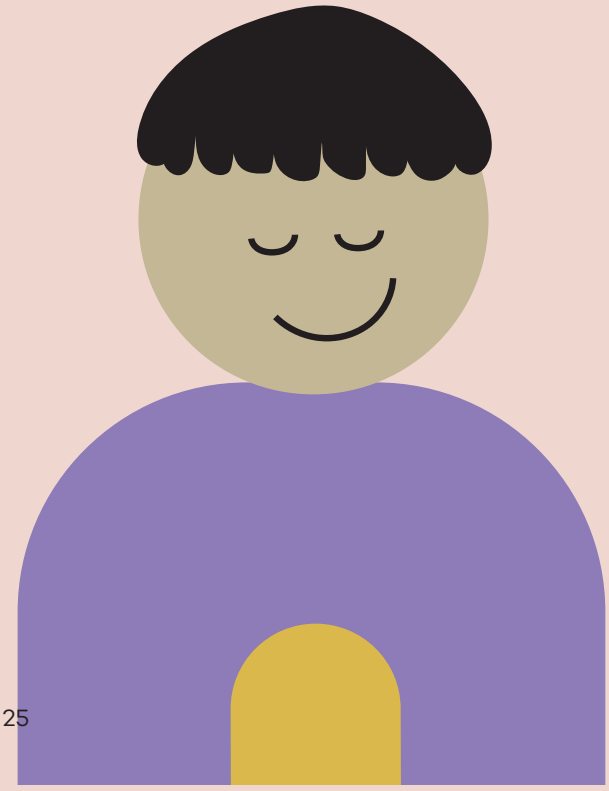

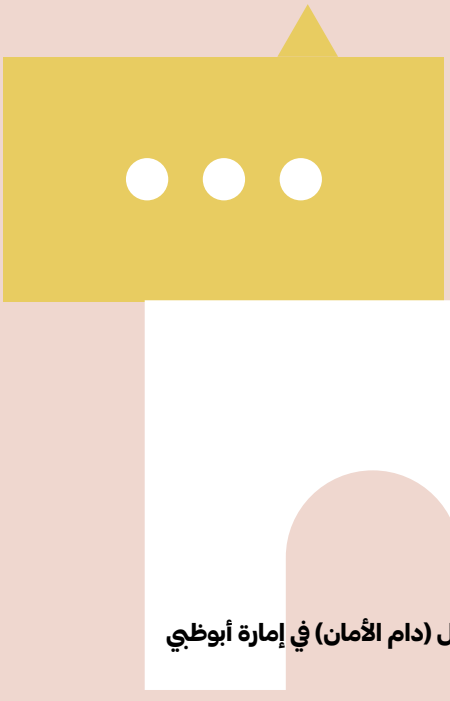

5 الأدوار والمسؤوليات

تتولى الجهات المعنية، كل في مجال اختصاصه، تنفيذ هذه السياسة بالتعاون بينها وبين أي من الجهات الأخرى ذات العلاقة، حيث يوضح الجدول التالي الأدوار والمسؤوليات لكل من الجهات المعنية في منظومة حماية الطفل:

الجهات/ الأدوار والمسؤوليات	تطوير اللوائح والسياسات	جمع ومراقبة البيانات	تفعيل وحدة / فريق حماية الطفل	برامج الوقاية	إحالة الحالات	إدارة الحالات	مؤتمر الحالة/ خطة التدخل	خدمات المأوى	خدمات الدعم الاجتماعي والصحي والنفسي	التحقيق والملاحقة القضائية
دائرة تنمية المجتمع	X	X	X	X			X	X		
هيئة الرعاية الأسرية	X	X	X	X		X	X	X	X	
مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية – إيواء	X	X	X	X	X	X	X	X	X	
مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم	X	X	X	X	XXX		X		X	
هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي	X	X	X	X	X		X		X	
هيئة المساهمات المجتمعة – معاً	X	X		X			X		X	
مؤسسة التنمية الأسرية	X	X	X	X	X		X		X	
دائرة التعليم والمعرفة	X	X	X	X	X		X		X	
دائرة الصحة	X	X	X	X	XXX		X		X	
مركز أبوظبي للصحة العامة	X	X	X	X	XXX		X		X	
المركز الوطني للتأهيل	X	X	X	X	X		X		X	
دائرة القضاء	X	X	X	X	X		X	X	X	X
القيادة العامة لشرطة أبوظبي	X	X	X	X	XXX		X	X	X	X
هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة	X	X		X	X		X			

القسم الرابع:
متابعة التنفيذ
وتقييم السياسة

متابعة التنفيذ وتقييم السياسة

تتولى دائرة تنمية المجتمع بالتعاون مع هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة ولجنة حماية الأسرة والطفل متابعة تنفيذ هذه السياسة ومراجعتها بصورة دورية لضمان فعالية الإجراءات والممارسات الخاصة بنظام حماية الطفل من خلال الإجراءات التالية:

- متابعة تطبيق السياسة من الجهات ذات العلاقة في منظومة حماية الطفل.
- إعداد دراسة تقييم مدى تطبيق السياسة وأثرها على الطفل، والأسرة، والمجتمع.
- مراجعة وتطوير هذه السياسة بشكل دوري ومستمر (كل سنتين) ووضع التوجهات المستقبلية والمقترحات للتحسين.

1 المؤشرات التشغيلية:

تم تحديد عدد من المؤشرات التشغيلية الرئيسية لمتابعة تنفيذ السياسة، مع الإشارة إلى أنه يتوجب تطوير خطة تشغيلية بين القطاعات ولكل جهة الصلاحية لمتابعة المؤشرات وتفصيل كل مؤشر حسب اللازم لتوفير التقارير اللازمة لمتابعة تنفيذ السياسة وقياس أثرها حسب التالي:

التوعية والوقاية

المؤشر	المبرر	تقييم البيانات	مصدر البيانات
عدد الذين تم الوصول إليهم من خلال مبادرات وحملات التوعية والوقاية	قياس التأثير المباشر / غير المباشر للمبادرات التي تم إطلاقها (مثل الحملات)	سنوياً	جميع الجهات المعنية بحماية الطفل
نسبة المدارس التي تبنت سياسات ومبادرات دام الأمان/المدارس الآمنة	تتبع التقدم في سياسة دام الأمان/المدارس الآمنة	سنوياً	وزارة التربية والتعليم مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي دائرة التعليم والمعرفة
نسبة المدارس التي فعّلت برامج وأنشطة تدعم الوقاية من المخدرات	قياس مدى انتشار برامج وأنشطة الوقاية من المخدرات في المدارس	سنوياً	وزارة التربية والتعليم مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي دائرة التعليم والمعرفة
نسبة المدارس التي فعلت برامج وأنشطة تدعم التوعية بالصحة النفسية	قياس مدى انتشار برامج وأنشطة دعم الصحة النفسية في المدارس	سنوياً	وزارة التربية والتعليم مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي دائرة التعليم والمعرفة

- **إدارة الحالة (بما في ذلك الكشف عن حالات الاعتداء على الأطفال وإحالتها ومعالجتها)**

المؤشر	المبرر	تقييم البيانات	مصدر البيانات
توزيع الحالات عبر قنوات الإبلاغ المختلفة	رصد نجاح قنوات الإبلاغ الموحدة المعروفة والموثوقة من قبل سكان أبوظبي	سنوياً	نظام إدارة معلومات حماية الطفل
عدد حالات سوء معاملة الأطفال المبلغ عنها حسب كل نوع من أنواع المعاملة	رصد انتشار حالات سوء معاملة الأطفال في الإمارة	سنوياً	نظام إدارة معلومات حماية الطفل
عدد وحدات حماية الطفل التي تم تفعيلها	تتبع التقدم المحرز في فعالية نظام حماية الطفل	سنوياً	شركاء حماية الطفل
عدد الأطفال المتضررين المسجلين في برامج العلاج النفسي/ الدعم الاجتماعي (التعليم، الخدمات القانونية، الدعم المادي، إلخ)	تقييم الخدمات المقدمة لضحايا سوء معاملة الأطفال، وإعادة دمجهم في الأسرة/ المجتمع	سنوياً	نظام إدارة معلومات حماية الطفل
نسبة رضا الأطفال والأسر والقائمين على رعاية الأطفال عن الخدمات المقدمة هم من الجهات المختصة	تحديد مجالات التحسين على مستوى خدمات حماية الطفل المتوفرة	سنوياً	نظام إدارة معلومات حماية الطفل
عدد الجناة/ مرتكبي سوء معاملة الأطفال الذين تم القبض عليهم/ ملاحقتهم	رصد انتشار حالات سوء معاملة الأطفال في الإمارة	سنوياً	نظام إدارة معلومات حماية الطفل
عدد الجناة/ مرتكبي سوء معاملة الأطفال المسجلين في برامج العلاج / الدعم	تقييم الخدمات المقدمة للجناة وإعادة دمجهم في المجتمع	سنوياً	نظام إدارة معلومات حماية الطفل
قياس أثر برامج العلاج/الدعم المقدمة للجناة	تقييم فعالية الخدمات المقدمة للجناة وإعادة دمجهم في المجتمع	سنوياً	شركاء حماية الطفل

القوى العاملة وتطوير المهارات في حماية الطفل

المؤشر	المبرر	تقييم البيانات	مصدر البيانات
عدد الموظفين المخصصين لحماية الطفل في الإمارة حسب كل مؤسسة في كل من القطاعات (الاجتماعي، الصحي، التعليمي، إلخ)	تتبع التقدم المحرز في فعالية نظام حماية الطفل	سنوياً	شركاء حماية الطفل
عدد الدورات التدريبية المخطط لها تحت مواضيع حماية الطفل	تقييم جهود تحسين المهارات وبناء القدرات للقوى العاملة في مجال حماية الطفل	سنوياً	شركاء حماية الطفل
قياس أثر البرامج التدريبية على المعنيين	تقييم فعالية جهود تحسين المهارات وبناء القدرات للقوى العاملة في مجال حماية الطفل	سنوياً	شركاء حماية الطفل

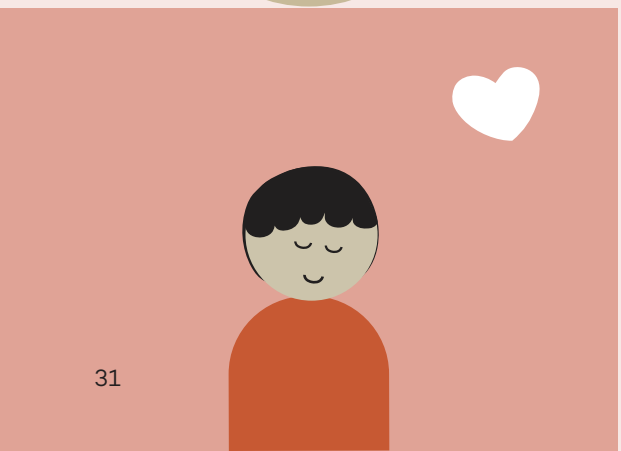

2 مصادر جمع البيانات

أدوات الإبلاغ الذاتي

- الاستبيانات ونماذج التقييم الذاتي التي يكملها أصحاب العلاقة المعنيّون.

أطر التقييم

- عمليات التقييم المتكررة التي يجريها الشركاء الاستراتيجيون على سبيل المثال (مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي، وزارة التربية والتعليم).

الأنظمة/ السجلات التابعة للجهات المعنية:

- نظام إدارة معلومات حماية الطفل (CPMIS)، وإدارة الحالة من خلال الشركاء الاستراتيجيين.

البيانات التابعة لكل جهة:

- قواعد البيانات اليدوية والإلكترونية التي يحتفظ بها شركاء التنفيذ والجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة ومؤسسات القطاع الثالث والجهات الأخرى ذات الصلة.

3 الشركاء الاستراتيجيون

قطاع التعليم:

- وزارة التربية والتعليم
- دائرة التعليم والمعرفة
- مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي

قطاع الصحة:

- دائرة الصحة
- مدينة الشيخ خليفة الطبية
- المركز الوطني للتأهيل
- مركز أبوظبي للصحة العامة
- شركة أبوظبي للخدمات الصحية
- شركة مبادلة للرعاية الصحية

القطاع الاجتماعي:

- دائرة تنمية المجتمع
- هيئة الرعاية الأسرية
- هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي
- مؤسسة التنمية الأسرية
- هيئة المساهمات المجتمعة – معاً
- مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية – إيواء
- مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم
- مجلس أبوظبي الرياضي

قطاع الأمن والعدل :

- وزارة العدل
- وزارة الداخلية
- دائرة القضاء
- القيادة العامة لشرطة أبوظبي